

قرارات

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزاري رقم ١٨٥ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٧

بشأن الترخيص لمجمع مدارس حسام الدين المتكاملة (المدرسة الدولية)

لتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الثانوى

كترخيص مؤقت لمدة عام دراسى واحد ٢٠١٦/٢٠١٧

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة

التي تُطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد شهادات طلاب الدبلومة الأمريكية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن الترخيص لمجمع مدارس حسام الدين

المتكاملة (المدرسة الدولية) بتدريس المناهج الأمريكية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال ،

وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى كترخيص مؤقت لمدة عام ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للأبنية التعليمية المقيسد تحت رقم (١٥٥/٤١٠٠)

المؤرخ فى ٦/٥/٢٠١٤ الصادر للمدرسة ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار القانوني المعروضة على السيد الأستاذ الدكتور الوزير
والمعتمدة من سيادته بتاريخ ٢٠١٦/٨/٩ :

وعلى مذكرة السيد المستشار القانوني المعروضة على السيد الأستاذ الدكتور الوزير
والمعتمدة من سيادته بتاريخ ٢٠١٦/٩/٦ :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تُطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)
بجلستها رقم (٦٥) المنعقدة في ٢٠١٧/١/٢٦ و ٢٠١٧/١/٣١ والمعتمسد محضرها
من الدكتور الوزير :

وتحقيقاً للمصالح العام :

قـرر:

(المادة الأولى)

يُرخص لمجمع مدارس حسام الدين المتكاملة (المدرسة الدولية) الكائنة بمنطقة حي حدائق الأهرام -
الهرم - الجيزة ، والتابعة لإدارة الهرم التعليمية بمحافظة الجيزة برقم تعريفى (٢١٢٧.٨٢) -
والمملوكة لشركة العلا للشقافة والتعليم (المندوه توفيق الحسينى وشركاه) (شركة تضامن) ،
ومثلها القانونى السيد/ المندوه توفيق الحسينى - بتدريس المناهج الأمريكية ، وذلك لجهة الاعتماد
المانحة (ALAA) America International Accreditation Association بعد معادلتها
بالمستوى العلمى للمناهج المصرية ، على أن يكون الترخيص لمدة عام دراسى واحد ٢٠١٦/٢٠١٧
بصفة مؤقتة ، مع التزام المدرسة بتوفيق أوضاعها ، طبقاً للإجراءات التى ستتخذها الوزارة
بصدد التعليم الأمريكى ، كما تلتزم بكافة القرارات التى ستصدر عن الوزارة فى هذا الشأن ،
على أن يتعهد الممثل القانونى للمدرسة بإقرار كتابى بذلك ، ودون أن يكسبه هذا القرار المؤقت
أى حق فى الاستمرار ، وعلى أن يكون هذا الترخيص المؤقت بواقع فصول واحد ،
وينمو لمرحلة التعليم الثانوى بإجمالى (٣) فصول ويكتشفة (٢١) طالباً بالفصل ،
وبذلك تكون المدرسة قد حصلت على التشغيل الكلى من الفصول المصرح بها ، وفسقاً لما جاء
بموافقة الهيئة العامسة للأبنية التعليمية ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان
بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يُشترط لإجراء المعادلة المشار إليها بالمادة الأولى الآتى :

أولاً - أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها ، ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاى سكول دبلومة) .

ثانياً - أن يؤدى الطلاب المصريون ، والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية

بنجاح الامتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة ، وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية ، والتربية الدينية ، والجغرافيا ، والتاريخ ، والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوى .
- ٢ - اللغة العربية ، والتربية الدينية ، وحقوق المواطنة على مستوى الصف الثانى الثانوى .
- ٣ - اللغة العربية ، والتربية الدينية ، والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوى .
- ٤ - يُضاف للمصنفين الثانى والثالث الثانوى مادتا التاريخ والجغرافيا (بالمناهج المصرية) للمجموعة الأدبية .

(المادة الثالثة)

يخضع مجمع مدارس حسام الدين المتكاملة (المدرسة الدولية) لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية ، مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وبجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة الصادرة بشأن التعليم الخاص ، وكذلك الالتزام بتوفيق أوضاعها طبقاً للإجراءات التى ستتخذها الوزارة بصدد التسليم الأمريكى ، كما تلتزم بكافة القرارات التى ستصدر عن الوزارة فى هذا الشأن ، على أن يتعهد الممثل القانونى للمدرسة بإقرار كتابى بذلك ، ودون أن يكسبه هذا القرار المؤقت أى حق فى الاستمرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلقى كل ما يُخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى